

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٠١) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة لضم المساحة المتواجدة من الناحية البحرية لمدرسة أبي صقل الابتدائية.
- وعلى موافقتنا على مذكرة الفتوى رقم ٢٠١٢/٩٧

قرر

مادة أولى: - تخصيص المساحة المتواجدة بحرى مدرسة أبي صقل الابتدائية للمدرسة المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لمدرسة أبي صقل الابتدائية بمركز العريش .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بإنها الإشعارات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة: - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى أول جلسه لاتقاده .

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٢

(لـ)
السيد عبد الفتاح العز حور
محافظ شمال سيناء



بسم الله الرحمن الرحيم

محافظة شمال سيناء
مكتب نائب المحافظ

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٢ م

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ١٩٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ١٩٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- ما عرضه رئيس مجلس مدينة العريش بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ م بشأن الدراسة المعدة لمصنع تدوير القمامات المؤجر للشركة المصرية للخدمات البيئية .
- تعليمات الوزير المحافظ بتشكيل لجنه متخصصة لمراجعة الموقف بكامل تفاصيله والعرض للصالح العام .

مادة (١) تشكيل لجنه من كلا من :-

- ١- م/ عادل حسن علي محسن ... مدير إدارة الإنتاج بالديوان العام .
- ٢- مدير الشئون المالية والإدارية بالديوان العام .
- ٣- جمال حلمي مصطفى ... إدارة البيئة بالديوان العام .
- ٤- علي سليمان حسن ... إدارة الشئون القانونية بالديوان العام .
- ٥- مدير الشئون المالية ... مجلس مدينة العريش .
- ٦- مدير الشئون القانونية ... مجلس مدينة العريش .
- ٧- علي محمد علي السيد ... العقود ... مجلس مدينة العريش .

قرار

مادة (٢) مهام عمل اللجنة :-

- الاطلاع على الأصول الاستثمارية للمصنع من حيث الأصل .
- الاطلاع على محضر استلام الشركة المصرية للخدمات البيئية للمعدات بالمصنع .
- مراجعة أعمال الصيانة السنوية بالمصنع وهل تم قبل العمل أم أثناء فترات التشغيل .
- مدي قانونيه مد فترة سريان العقد من ٢٠١١/١١/١٦ - ٢٠١٣/٥/١٥ م .
- مدي جدوى استمرارية التعاقد مع الشركة خلال تلك الفترة وقانونيه تحمل المحافظة مبلغ (١٣٦) ألف جنيه .
- بحث الحالة التي عليها المصنع و الشركة من حيث التشغيل والصيانة واقتصاديات التشغيل في الوقت الحالى .

مدة عمل اللجنة :-

يبدا عمل اللجنة من بداية صدور القرار بصورة فوريه علي أن يعرض تقرير يومي مفصل وتنتهي أعمالها خلال أسبوع من التكليف مما ينتهي إليه تقريرها لاتخاذ القرار المناسب .
تخصيص ميكروباص للعمل مع اللجنة بصفه مستمرة خلال مدة عملها .

نائب المحافظ

(د)

د/ عادل مصطفى قطامش

صدر بتاريخ
١١/١٢/٢٠١٣

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار

رقم (٨٥) في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء
بعد الاطلاع على :

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٠م بشأن إسناد المشروعات .
- القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣م بشأن شروط التعاقد .
- المذكرة العروضية من مديرية الشئون الاجتماعية بشأن تعديل إسناد مشروع النادي النسائي من جمعية النهار للرعاية التكاملة بالعربيش إلى جمعية حقوق المرأة السيناوية بالعربيش
- موافقتنا .

قرار

• **مادة أولى :** - يعدل إسناد مشروع النادي النسائي من جمعية النهار للرعاية التكاملة بالعربيش إلى جمعية حقوق المرأة السيناوية بالعربيش

• **مادة ثانية :** - يعاد إسناد المشروع (نادي نسائي) وفقاً للشروط المنصوص عليها بعقد الإسناد المحرر بين المديرية والجمعية

• **مادة ثلاثة :** - يتم ندب العاملين الحكوميين للمشروع طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م والمادة (٤٩) من لائحته التنفيذية .

• **مادة رابعة :** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

في يوم / ١٢ / ٢٠١٢ م

٢٠١٢ / ١٧ / ٢٠١٢
السيد عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار

رقم (٨٥٣) في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين العدالة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٠ م بشأن إسناد المشروعات .
- القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ م بشأن شروط التعاقد .
- المذكورة المعروضة من مديرية الشئون الاجتماعية بشأن تعديل إسناد مشروع النادي النسائي من جمعية مسجد الرحمن بالعرish إلى جمعية أولادي بالعرish
- موافقتنا .

قرر

• **مادة أولى :** - يعدل إسناد مشروع النادي النسائي من جمعية مسجد الرحمن بالعرish إلى جمعية أولادي بالعرish

• **مادة ثانية :** - يعاد إسناد المشروع (نادي نسائي) وفقاً للشروط المنصوص عليها بعقد الإسناد المحرر بين المديرية والجمعية

• **مادةثالثة :** - يتم ندب العاملين الحكوميين للمشروع طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م والمادة (٤٩)

من لائحته التنفيذية .

• **مادة رابعة :** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

.....
في يوم / ١٢ / ٢٠١٢ م

السيد عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار

رقم (٨٥٣) في ١٧/١٢/٢٠١٢

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م والقوانين العدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٠م بشأن إسناد المشروعات .
- القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣م بشأن شروط التعاقد .
- المذكرة المعروضة من مديرية الشئون الاجتماعية بشأن تعديل إسناد مشروع دار حضانة من جمعية أم القرى بالعربيش إلى الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالشيخ زويد
- موافقتنا .

قرر

- **مادة أولى :** - يعدل إسناد مشروع دار حضانة من جمعية أم القرى بالعربيش إلى الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالشيخ زويد
- **مادة ثانية :** - يعاد إسناد المشروع (دار حضانة) وفقاً للشروط المنصوص عليها بعد الإسناد المحرر بين المديرية والجمعية
- **مادة ثلاثة :** - يتم ندب العاملين الحكوميين للمشروع طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م والمادة (٤٩) من لائحته التنفيذية .
- **مادة رابعة :** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

في يوم / ١٢/٢٠١٢م

السيد عبد الفتاح حر حور

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ الصادر بشأن نظام الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتفويض السادة المحافظين كلا في نطاق اختصاصه.
- كتاب دوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء والمحافظين في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١١ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء المحافظين في بعض الاختصاصات.
- وعلى محضر اللجنة الدائمة للوظائف القيادية المدنية بالمحافظة المعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ بشأن ترشيح السيد / عبد العال البدرى السيد ابراهيم - لشغل وظيفة مدير عام الادارة العامة للمكتب الفنى بديوان عام المحافظة لحصوله على أعلى الدرجات .
- وعلى نتيجة اجتياز برنامج (الاعداد لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام) اللازم لشغل الوظيفة .

((قرر))

مادة (١) :

- يعين السيد / عبد العال البدرى السيد ابراهيم لشغل وظيفة مدير عام الادارة العامة للمكتب الفنى بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية لوظائف الادارة العليا بديوان عام محافظة شمال سيناء اعتباراً من ٢٠١٢/١١/١٢ لمدة ثلاثة سنوات .

مادة (٢) :

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

*صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٦/١٦

(لـ)
٢٠١٢/١٦

لواء / السيد عبد الفتاح حمود

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٥٧) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء :
بعد الإطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- المذكرة المعروضة على سيادتكم من السيد / محمود احمد عيد الغزال بشأن تعيينه وكيلًا لمديرية التموين والتجارة الداخلية.
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ .

قرر

مادة أولى :

- يكلف السيد / محمود احمد عيد الغزال - درجة كبير اخصائيين بدرجة مدير عام ل القيام بأعمال وكيل مديرية التموين والتجارة الداخلية بشمال سيناء لحين استكمال اجراءات الاعلان عن الوظيفة رسميا .

مادة ثانية :

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

(
لواء / السيد عبد الفتاح مرمور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٥٩) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاتخذه التنفيذية
- وعلى كتابنا الى السيد / رئيس اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بشأن استضافة المركز البحثي التطبيقي بالعرיש في احد المنشآت (مقر الحجز السياحي سابقاً) لتحقيق اهدافه .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة .
- لإقامة المركز البحثي العلمي بالعرיש .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى: - تخصيص مبني الحجز السياحي سابقاً والبالغ مساحته ٥٠٥ م٢ بمساحة اجمالية فقط مائتان وأربعة وعشرون متراً مربع و٧٥ سم المبنية حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق الى اكاديمية البحث العلمي بمركز العريش كاستضافة لحين تخصيص ارض لقيام الأكاديمية بانشاء فرع مركز البحث التطبيقي التابع لها .

مادة ثانية: - لا يجوز لأكاديمية البحث العلمي تغير الغرض الصادر من اجله التخصيص لاستضافة مركز البحث التطبيقي ويلغي القرار من تلقاء نفسه في حالة قيام مركز البحث العلمي بالتقاعس عن العمل كمركز بحث تطبيقي .

مادةثالثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة: - يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتقاده .

مادة خامسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٢

(لـ)
١٤١٧
السيد عبد الفتاح حرحور

محافظ شمال سيناء

١٤١٦
مطر حمزة

محافظة

قرار

رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠١٢ / ١٢ / ٢٠١٢

محافظ :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،
و على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة
٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ و ١٩٨٠ ،
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد
اختصاصاتها ،
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع
من قانون التعليم المشار إليه ،
و على قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٥٨ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ بشأن اتخاذ إجراءات التعيين
على وظيفة معلم وما في مستواها ،

قرار :

المادة الأولى :


تتخذ إجراءات الترقية لشاغلى وظائف التعليم من قضوا خمس سنوات على الأقل بوظائف
القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، أو بالدرجة المالية الماظرة قبل النقل على وظائف هـ
القانون، أو خمس سنوات على الأقل فيما معاً .

المادة الثانية :

يصرف بدل الاعتماد المقرر قانوناً للسادة الذين تقرر تعيينهم في وظيفة معلم أو ما يعادلها .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه -
تنفيذـه .


محافظ أسيوط
٢٠١٢

٢٠١٢/١٢/٢٠

٢٠١٢/١٢/٢٠

محافظة
.....

قرار

رقم (٨٦١) / تاريخ ٢٠١٢/٧/١٨

محافظ :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقمى
١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٣ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب
السابع من قانون التعليم المشار إليه ،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (٤٨٠) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ بشأن اتخاذ إجراءات
التعيين على وظيفة معلم وما في مستواها ،

قررت :

المادة الأولى :

تتخذ إجراءات التعيين للمعلم / أخصائى وما يعادلها والذين اجتازوا الاختبارات الخاصة
بكادر المعلم وحصلوا على شهادة الصلاحية واستوفوا كافة الشروط المطلوبة فى وظيفة
معلم / أخصائى وما يعادلها، وذلك وفقاً للكشوف المعروضة علينا والمتضمنة اسماء السادة
الذين توافرت فىهم الشروط القانونية للتعيين .

المادة الثانية :

يصرف بدل الاعتماد المقرر قانوناً للسادة الذين تقرر تعيينهم فى وظيفة معلم / أخصائى
ما يعادلها .

المادة الثالثة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه -
تنفيذه .

محافظ
.....
٢٠١٢/١١/١٨

٢٠١٢/١١/١٨

٢٠١٢/١١/١٨

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٨٠) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاتحاته التنفيذية

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ٩٠×٥٥ م لإقامة مدرسة تعليم اساسي ٦ فصول بمنطقة جعل .

- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن انه لا مانع من اصدار قرار التخصيص .

- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٩٠×٥٥ م بمساحة إجمالية فقط اربعة الاف وخمسة متر مربع للمبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مدرسة مدرسة تعليم اساسي ٦ فصول بمنطقة جعل بمركز بنر العبد .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى أول جلسه لاعقاده .

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢ / ١٠ / ٤٥

(١١)
السيد عبد الفتاح حرجور

١١٣٥

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٨١) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الطلب المقدم من جمعية البستان التعاونية بشان طلب مهلة لمدة عام .
- وعلى قرار التخصيص رقم ١٩٩٦/٤٣ .
- وعلى القرار رقم ١٩٩٦/٢٠١١ بشان الغاء القرار رقم ١٩٩٦/٤٣ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٢/٢١٤ بشان اعطاء الجمعية مهلة لمدة ستة أشهر .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ .

قرر

مادة أولى: - يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٢١٤ الخاص بتخصيص قطعة ارض للجمعية التعاونية للبناء والاسكان لضباط شرطة السياحة والآثار لمدة عام على ان تنتهي كافة الانشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا.

مادة ثانية: - يعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠

(٨٨١)
السيد عبد الفتاح كحرور
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٨٨٦) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة ٦٠×٧٠م لإقامة مدرسة اعدادية بقرية ك ٦ بمراكز الحسنة .
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن لا مانع من التخصيص .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٦٠×٧٠م بمساحة إجمالية فقط اربعة الاف ومائتان متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مدرسة اعدادية بقرية ك ٦ بمراكز الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥

(لـ)
السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

١١٤
جعفر

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٨٥) /٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة 25×25 م لإقامة محطة رفع الصرف الصحي بمنطقة الصحفيين .
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذي لتمير سيناء بشان طلب اصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة 25×25 م بمساحة إجمالية فقط ستمائة وخمسة وعشرون متراً مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة محطة رفع الصرف الصحي بمنطقة الصحفيين بمركز العريش .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغاً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢ / ١٩ / ٢٥

(لـ)
السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

١١٤
محمود

قرار تخصيص رقم (٨٧٧) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولادحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة رفح الذي يوضح الموقع والمساحة لإقامة محكمة رفح الابتدائية .
- وعلى محضر التنسيق بين محكمة شمال سيناء الابتدائية ومجلس مدينة رفح .
- وعلى القرار رقم ١٩٩٥/٣٦٩ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٢/١١٢ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى: - يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/١١٢ الخاص بالغاء القرار رقم ١٩٩٥/٣٦٩ .
تخصيص قطعة ارض بالحدود الآتية :-

الحد القبلي بطول ٤٣ م
الحد الشرقي بطول ١٤ م
الحد الغربي بطول ٤٤ م بمساحة إجمالية فقط الفان
وخمسة وثمانين متراً مربع للمبنية حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة
محكمة رفح الابتدائية .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بابتهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع
لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تفاصيل نفسه في
حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله ولا يعتبر القرار لاغياً

مادة رابعة: - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسة لاعقاده .

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥٥

(السيد عبد الفتاح حرر)
السيد عبد الفتاح حرر
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٨٨) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الابنية التعليمية المتضمن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/١٦٣ الخاص بإنشاء مدرسة المحاربة للتعليم الأساسي بالشيخ زويد لمدة خمس سنوات .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/١٦٣
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/١٦٣ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ٧٠٠م^٢ لإقامة مدرسة المحاربة للتعليم الأساسي بالشيخ زويد لمدة عام على ان تنتهي كافة الاشئارات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥٨

(٢٠٠٧/١٦٣)
السيد عبد الفتاح حررور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٨٩) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة 100×100 م لإقامة مدرسة ابتدائية .

- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن لا مانع من التخصيص .

- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة 100×100 م بمساحة إجمالية فقط عشرة ألاف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مدرسة ابتدائية بمركز الحسنة .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغاً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاعقاده .

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠

(لـ)
السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

١١٥
محرر حرام

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٩٣) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية
- وعلى كتاب منطقة تعمير سيناء المعتمد في ٢٠١٢/١٢/٤ المتضمن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ١٩٨٢/٤٠٩ لاقامة ٢ عمارة سكنية بحى الكوثر (مستعمرة دوكلا سابقاً) ضمن مشروع الاسكان الاجتماعي .
- وعلى قرار التخصيص رقم ١٩٨٢/٤٠٩ .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى: - يجدد قرار التخصيص رقم ١٩٨٢/٤٠٩ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ١ كيلو × ٥١ كيلو م (مستعمرة دوكلا سابقاً) لاقامة وحدات سكنية بالشيخ زويد لمدة عام على ان تنتهي كافة الاشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥٥

(لـ)
السيد عبد الفتاح حررور
محافظ شمال سيناء

١٤١٤
محمد سليم

قرار رقم (٨٩١) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء:

بعد الإطلاع على:-

- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية.
- والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولاته التنفيذية والقوانين المعدلة له.
- ومحضر الاجتماع المنعقد في ٢٠١٢/٥/٢٠١٢ بشأن التنسيق مع جهاز التعمير بشمال سيناء لتنفيذ الأشطة الممولة من هيئة الغذاء العالمي للأمم المتحدة والخطة الاستثمارية للدولة.
- وعلى القرار رقم (٦٤٢) في ٢٠١٢م بشأن تشكيل لجنة مشتركة من المحافظة وجهاز تعمير سيناء للإشراف على تنفيذ هرائب أرضيه.
- وموافقنا.

((قرار))

مادة أولى:-

تشكل لجنة برئاسة السيد / وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد وعضويه كل من:-

- | | |
|-------|--|
| عضووا | ١- السيد/ مدير عام منطقه تعمير شمال سيناء |
| عضووا | ٢- السيد/ مدير عام مركز المعلومات بالديوان العام |
| عضووا | ٣- السيد/ مدير عام مديرية الزراعة |
| عضووا | ٤- السيد/ مدير عام الاداره العامة للمياه الجوفية |
| عضووا | ٥- السيد/ مدير عام التخطيط العمراني بالديوان العام |
| عضووا | ٦- السيد/ مدير عام إدارة التخطيط والمتابعة |
| مقررا | ٧- السيد/ مدير عام اداره بناء وتنمية القرية بالديوان العام |

مادة ثانية:-

وعلى اللجنة الاستعانة بما تراه مناسبا لإنجاز مهامها.

تكون مهام اللجنة :-

- ١ - تلقي طلبات المواطنين وبحثها وإجراء المعاينة على الطبيعة وتقديم تقرير عام بهذا الشأن وعرضه على رئيس اللجنة.
- ٢ - متابعة الأعمال المنفذة وتقديم التقارير الخاصة بمراحل التنفيذ.
- ٣ - إعداد تقارير شهرية تعرض على السيد / الوزير المحافظ.

مادةثالثة:-

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/١٢ م

(٤٦)

محافظ شمال سيناء

لواء/ السيد عبد الفتاح حررور

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم لا ٨٢ / ٣١ م ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وlawاته التنفيذية .
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وlawاته التنفيذية .
- موافقنا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ م .

قرارات

مادة أولى : - يتم تشكيل لجنة لفرز وترتيب كشوف المتقدمين لمسابقة (٥٠٠) وظيفة إدارية للعمل

بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء والمعلن عنها من قبل مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء بالإعلان رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ م من السادة الآتي أسماؤهم بعد : -

رئيسا	مدير عام الشئون المالية والإدارية	١- السيد / محمد عوده سليمان
عضوا	مديرية التنظيم والإدارة	٢- السيد / جمال نصر احمد هيكل
عضوا	رئيس قسم التعيينات	٣- السيد / عبدالمحسن علي حسين
عضوا	رئيس قسم الميكنة الإدارية	٤- السيد / ثروت جاد عبدالوهاب
عضو	التطوير التكنولوجي	٥- السيد / عبدالسلام عيسى عبدالسلام
عضو	التطوير التكنولوجي	٦- السيد / وليد السيد عطيه
عضو	التطوير التكنولوجي	٧- السيد / احمد سيف الدين محمد
عضو	ديوان المحافظة	٨- السيد / محمود سالم محمد

مادة ثانية : - تلتزم اللجنة بالشروط والمعايير القانونية المنظمة لتلك المسابقة .

مادة ثلاثة : - يبدأ عمل اللجنة اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/١٢/٣١ م وينتهي يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٣/١/٢ م .

لواء أ. ح

السيد عبدالفتاح حرجور

٣١
٢٠١٢

محافظ شمال سيناء